

شرح زاد المستقنع (الدرس 82) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد نشرع بحول الله وقوته في كتاب الزكاة والزكاة في اللغة هي الزيادة والنماء وفي الشرع - [00:00:16](#)

حق واجب في مال مخصوص حق واجب بمال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص حق واجب في مال مخصوص ليس في كل مال الزكاة ما تخرج من كل الاموال من بعض الاموال - [00:00:36](#)

كما سيأتي بيانها ان شاء الله لطائفة مخصوصة هم الذين يستحقون الزكاة في وقت مخصوص يعني كما يشترط له فيما سيأتي اه مضي الحول او عدم اشتراطه قال المصنف رحمه الله - [00:00:59](#)

تفضل قال المصنف رحمه الله تعالى تجب بشروط خمسة. تجب الزكاة بشروط الخمسة اذا توفرت هذه الشروط الخمسة وجبت الزكاة اذا تخلف شرط منها او اكثر لم تجب الشرط الاول - [00:01:18](#)

حرية هذا الشرط الاول الحرية فالعبد يقابل الحر العبد فليس عليه الزكاة لماذا؟ لان العبد لا يملك وما عنده من مال هو من كل سيده العبد وما يملك من كل سيده - [00:01:37](#)

فليس للعبد مال يملكه حتى يزكيه الشرط الثاني اخوة اسلام خرج بذلك الكافر فالكافر لا تجب عليه الزكاة ولا تصح منه وان كان هو مطالب بالاسلام ومطالب بعد ذلك بفروع الشريعة - [00:01:57](#)

اذا من شروط وجوبها عليه الاسلام الشرط الثالث وملك نصاب. ملك النصاب هذا هو الشرط الثالث ان يبلغ المال الذي سيزكى نصابا يعني قدرا محددا حدده الشارع. ملك النصاب طبعاً الا في الركا - [00:02:15](#)

الا في الركا. الركا ما يحتاج الى نصاب في قليله وكثيره ملك النصاب اذا ملك النصاب القدر المحدد وعند ذلك تجب واذا كان المال الذي عنده اقل من النصاب المحدد الذي حدده الشارع وسيأتي بيانه تفصيلا ان شاء الله اذا كان - [00:02:36](#)

لو اقل من النصاب فان الزكاة لا تجب فيما دون النصاب الا ما لا نشترط له النصاب وهو الركا. طيب الرابع واستقراره يعني استقرار الملك ويطلق عليه تمام الملك. اذا ملك النصاب واستقرار هذا الملك وتام هذا الملك - [00:02:54](#)

اي الملك التام بمعنى انه ليس عرضة للسقوط ولم يتعلق به حق لغيره وله التصرف فيه حسب اختياره هذا هو الملك التام. الملك التام الذي ليس هو معرض للسقوط ولم يتعلق بحق الغير وصاحبه له ان يتصرف فيه - [00:03:16](#)

كما يريد الملكة التام هو الاصل في الملك ان يكون تاما لكن من صور الملك غير التام من صور الملك غير التام دين الكتابة. دين الكتابة اذا عندما نقول استقرار الملك يخرج بذلك ايش؟ ما هي الاشياء التي لا نعتبر الملك فيها مستقر - [00:03:36](#)

واحد دين الكتابة. تعرفون ايش دين الكتابة؟ السيد الان باع آآ عبده على نفسه على عبده يعني العبد اشترى نفسه من السيد باقسط سيدفع له في نهاية السنة عشرة الاف ريال - [00:03:59](#)

ويصبح حر الان هذه العشرة الالف ريال اللي في ذمة العبد لسيده هل يملك السيد هذه العشرة الاف ريال؟ لا طبعاً ما يملكها وهي ملكها نقول هو في ذمته الان في ذمة العبد عشرة فلان للسيد لكن هل يملكها - [00:04:16](#)

ملكا تاما هل استقرار ملكها؟ لا ما استقرار. لانه يمكن للعبد ان يعجز ولا يدفع شيء ويلغى العقد اذا دين الكتابة كذلك حصة المضارب قصة

المضارب قبل القسمة هكذا اكتب. حصة المضارب قبل القسمة - [00:04:36](#)

المضاربة عقد شراكة شخص يدفع المال والاخر يتاجر بهذا المال اذا شخص عليه المال والاخر عليه البدن مقابل حصة معينة نسبة معينة من الربح مقابل مثلا نقول مقابل نصف الربح - [00:04:56](#)

اعطاه مئة الف ريال يتاجر بها صاحب المال اعطى المضارب اعطاه عشرة او مئة الف ريال يشتغل بها ويتاجر بها بعد مدة اصبحت المئة الف مئتين اصبحت مئتين كم الربح صار - [00:05:14](#)

مئة الف كم يستحق صاحب المال وكم يستحق المضارب خمسين خمسين هذه الخمسين الان هو يشتغل ما زال ما انتهوا يعني الان ما اه ما قسموا يعني ما حصل قسمة - [00:05:33](#)

ما حصلت قسمة قسمة ايش؟ يعني ما حصل قسمة للربح ما انهو الشراكة وزعوا الارباح هذا اخذ خمسين وهذا اخذ خمسين فاذا وزعوا الارباح قسموا ووزعوا الارباح واخذ المضارب والمضارب كل واحد فيهم اخذ الخمسين الف التي هي ربحه. عند ذلك صار ملك - [00:05:50](#)

عليها لكن قبل ذلك المضارب اللي هو العامل اللي له خمسين الف ريال ربح قبل ان تقسم هل يملك هذه الخمسين ملكا تاما لا لماذا لانه ممكن ثاني يوم تحصل خسارة فينقص الربح. اليس كذلك؟ الان لو اعطاه مئة الف ريال قال اشتغل بها وتاجر بها والربح بالنصف - [00:06:09](#)

ذهب يشتغل اشتغل بها في نهاية الشهر الاول المئة الف صارت مئة وخمسين كم يستحق العامل خمسة وعشرين طيب يستحقها يعني يملكها الان اخذها؟ لا بس في موجودة يعني ان استمر اذا ما طرأت خسارة واستمر الوضع كما هو سيأخذ خمسة وعشرين في - [00:06:32](#)

نهاية العقد طيب بعد شهر هذا الشهر الاول الشهر الثاني اصبحت مئتين. اذا ربحه خمسين الشهر الثالث حصلت خسارة خمسين الف رجعت الى مئة وخمسين. معنى ربحه كم ها خمسة وعشرين الشهر الرابع اصبحت المئة وخمسين حقهم ثلاث مئة. اذا كم حصة العامل؟ من الربح مئة. لاحظ اذا - [00:06:50](#)

العامل تزيد تنقص بحسب ما يطرأ عليها من خسارة او ربح. ولذلك ملكه على هذا الربح ليس تاما ما يحسبه. ما يعتبر ما نقول هذي لك ربح الان تزكيه لانه ليس لك عليه ملك تام. اذا حصة المضارب - [00:07:17](#)

قبل القسمة لكن بعد القسمة اصبحت يملك خلاص فعند ذلك بعد ما يأخذ الخمسين هذه الرف عند ذلك بمضي الحول يزكيها طيب كذلك من من امثلة الملك غير التام الوقف على غير معين يعني مثلا اموال موقوفة على الفقراء او موقوفة على المساجد - [00:07:36](#)
او نحو ذلك. هذا المال هل يزكى؟ ما يزكى. لانه ليس له ملك تام لاحد ما في احد يملكه هذه للمساجد او للفقراء والمساكين فليس فيها زكاة لان ملكها غير تام - [00:07:59](#)

وليس مستقرا طيب اكمل يا شيخ ومضي الحوض ومضي الحول هذا الشرط الخامس اذا كم شرط عندنا صار حرية واسلام وملك نصاب واستقرار هذا الملك هو مضي الحول. لكن مضي الحول سنستثني منه ما هو في كل شيء مثل ما قلنا في ملك النصاب - [00:08:15](#)

بلوغ النصاب هذا نشترطه فيما عدا الركاس ومضي الحول نشترطه ايضا فيما عدا ثلاثة اشياء ما هي؟ قال ومضي حول ثم استثنى فقال في غير المعشر واحد ونتاج السائمة اثنين - [00:08:38](#)

وربح التجارة ثلاثة يعني هذه الثلاثة الاشياء لا نشترط فيها مضي حول كيف قال في غير المعشر ما هو المعشر؟ اكتبوا عنده الحبوب والثمار وكذا المعدن والركاز والعسل وكذا المعدن والركاز والعسل. اذا الحبوب والثمار ما فيها مضحية واتوا حقه يوم حصاده وقت ما يطلع - [00:08:58](#)

يحصد الثمر يزكى ما نقول نمضي حول على على حصاده ثم نتصدق به لا تصدق به وقت ما يطلع اذا الحبوب والثمار ومثله كذلك المعادن اذا استخرجت والركاز والعسل الثاني - [00:09:28](#)

اللي ما نقول يشترط له مضية حول قال الا قال في غير المعشر اول شيه المعشر يعني الذي فيه العشر او نصف العشر طيب الا نتاج السائمة. ما هو نتاج السائمة؟ اول شيه ما هي السائمة؟ السائمة المقصود بها بهيمة الانعام. يعني - [00:09:47](#)

ابل او البقر او الغنم التي تسوم تسوم يعني ترعى المباح ترعى تأكل عشب مباح ما تطعم ويشترى لها العلف قال نتاج السائمة السائمة لا نشترط لزكاتها مضي الحول؟ الجواب ايش؟ نعم نشترط للسائل مضي الحول. اما نتاجها فلا نتاجها يعني اولادها - [00:10:08](#)

فهنا الان المسألة اذا ليست السائمة لا يشترط فيها الحول وانما التي لا يشترط لها الحول نتاجها صورة ذلك اذا كان عندك مثلا اه اربعين من الغنم متى تزكيها بعد مضي - [00:10:34](#)

حول طيب عندك اربعين من الغنم تزكيها بعد المضي حولك بعد مضي الحول زادت الزائد هذا يزكي ولا ما يزكي؟ اذا بلغ الى نصاب اخر لا خلونا نمثل بغير الاربعين احسن - [00:10:53](#)

اربعين كم جابت الاربعين؟ جابت ولدت كم طيب نقول مئة او نقول شيه اخر نقول مثلا آا عشرين من الابل عشرين من الابل هذي ما تزكي حتى يحول عليها الحول - [00:11:12](#)

فاذا حال الحول تزكي تزكي زكاة كم؟ عشرين اليس كذلك زكاة عشرين هب انها في فترة الحول هذا اصبحت العشرين خمسة وعشرين نتجت وتوالدت واصبح عددها خمسة وعشرين فنزكي كم؟ عشرين ولا خمسة وعشرين - [00:11:30](#)

نزكي خمسة وعشرين. طبعا العشرين زكاتها اربعة من الغنم. والخمسة وعشرين ازكيا بنت ما خاض اختلف فهمتوا عنده عشرة من الابل بداية الحول عشرة من الابل انتهى الحول واذا بها خمسة عشر - [00:11:47](#)

يزكي كم؟ اللي حال عليه الحول العشرة ولا الخمس طبع العشرة اما الخمسة ما حال عليها الحول انها نتجت في اثناء الحول فلم يمر عليها الحول فاذا جاءت اه اذا جاء الزكاة - [00:12:04](#)

فنقول له تزكي الخمسة عشر فاذا قال انا ما مر عليها حول انا عندي عشرة من بداية الحول وهي التي حال عليها الحول اما الخمسة الزائدة له فما الجواب نقول ايش؟ نقول نتاج السائمة حوله حول اصله فلا يشترط له حول اللي هو النتاج ما نتكلم عن الاصل - [00:12:18](#)

هذا واضح قال في غير المعشر الا نتاج السائم فهنا الثالث ما هو المستثنى ربح التجارة ربح التجارة. الان عروض التجارة هل نقول لا يشترط لها الحوض لا يشترط الذي لا يشترط له ما هو؟ ليس للتجارة نفسها وانما الربح بمعنى - [00:12:41](#)

رجل يتاجر بمبلغ مئة الف ريال ابتداء الحول بمئة الف ريال انتهى الحول بمئة وخمسين الف ريال يزكي كم؟ المئة اللي مر عليها ام المئة والخمسين؟ الجواب المئة والخمسين. فان قال الخمسون لم يمر عليها حول ولم يمض عليها حول. في شرط من شروط الزكاة لم - [00:13:03](#)

يتوفر فيها وش الجواب نقول هذه هذا الربح ربح التجارة حوله حول اصله ولا يشترط مضية الحول عليه اذا فرقوا يا اخوان بين الثلاثة المعشر من اصله الى حول آا - [00:13:23](#)

ها لا حول عليه اصلا ما يجب عليه الحول اما نتاج السائمة وربح التجارة فهذا باعتبار انه حوله حول الاصل يعني كأن الحول مر عليه واضح هذا باعتبار انه اصل وصار له حول في حول الاصل صار وينسحب عليه - [00:13:40](#)

طيب اكمل يا شيخ قال ومضي الحول في غير المعسر الا نتاج وربح التجارة ولو لم يبلغ ولو لم يبلغ نصابه. فان حولهما حول اصلهما ان كانا نصابا. والا فمن كمال. طيب. يقول ولو لم يبلغ نصابا. يعني لو كان ربح التجارة ما - [00:13:57](#)

بلوغ نصاب افرضوا ان النصاب مثلا النصاب نقول الف ريال فهو بدأ في بداية العام يتاجر بالف ريال في نهاية السنة صارت الف وخمس مئة ريال ربح التجارة بلغ نصاب - [00:14:18](#)

الربح وحده لا دون النصاب. لكنه نقول فيه الزكاة لانه يتبع اصله نصابا وحوله. ما دام اصله نصاب والحول مر على اصله فيكفي هذا. اذا لا نشترط في الربح نفسه ان يكون بلغ النصاب. واضح هذا - [00:14:35](#)

طيب قال ولو لم يبلغ نصابا فان حولهما حول اصلهما حولهما حول مين؟ الضمير في التثنية هنا يعود لمن لنتاج السائمة ولربح

التجارة فان حولهما حول اصلهما. ان كانا يعني اصلهما نصابا والا فمن كماله - [00:14:52](#)

مثال ذلك يقول اذا كان الحول اذا كان الاصل بلغ النصاب اما اذا كان الاصل ليس بنصاب فلا حتى يبلغ الاصل نصابا صورة ذلك

يقول ان كان اصلهما نصابا يعني - [00:15:11](#)

هب انه بدأ بسائمة من الابل اربعة هذي بلغت نصاب ولا ما فيها؟ ما في نصاب الان احنا نتكلم على شيء سيأتي التمثيل الان غير دقيق

اربعة من الابل ما فيها زكاة لانها لم تبلغ نصاب. بدأ من واحد محرم باربعة من الابل - [00:15:29](#)

في شهر ثلاثة نتجت صارت خمسة ايش يصير بدأ النصاب من الان من شهر ثلاثة بدأ نصابها اذا سينتهي الحول متى شهر ثلاثة السنة

الجاية ما نقولش شهر واحد السنة القادمة - [00:15:49](#)

ليش؟ لانه الحول من بداية من بلوغه النصاب. طيب شهر ثلاثة قلنا صارت خمسة جاءت اه ثلاث السنة التي تليها واذا بالخمسة عشرة

ايزكي ماذا يزكي خمسة ولا عشرة؟ يزكي العشرة - [00:16:06](#)

طيب متى يزكيها شهر واحد ولا في شهر ثلاثة السنة التي تليها شهر ثلاثة فهمني الصورة الان نفس الكلام نقول في عروض التجارة

نتصور مثلا نقول انه عروض التجارة زكاتها - [00:16:24](#)

اه او نصابها الف ريال اذا قلنا ان عروض التجارة نصابها الف ريال بدأ يتاجر بخمس مئة في حول بدأ عليه الان ما يبدأ الحول الا

ببلوغ النصاب بدأ في شهر واحد بخمس مئة ريال شهر اثنين ست مئة - [00:16:39](#)

بحول ولا ما بدأ؟ ما بدأ الحول لانه لم يصل النصاب. لم يبلغ النصاب هذا المال شهر ثلاثة ست مئة سبع مئة اربعة ثمانمائة شهر ستة

صار عنده الف ريال بيتدأ الحول من ايش؟ من شهر ستة لانه بلغ الان النصاب - [00:16:59](#)

اذا سينتهي الحول في ستة السنة التي تليها شهر ستة السنة التي تليها هب انه اصبح عنده في شهر ستة السنة القادمة ثلاثة الاف

ريال سيزكيك ثلاثة الاف ومتى يجد في شهر ستة؟ ما ننظر لشهر واحد ان واحد ما كان فيه حول اصلا لانه ما فيه نصاب اصلا -

[00:17:16](#)

طيب اكمل يا شيخ ومن كان له دين او حق من صداق او غيره على مليه او غيره ادى زكاته. اذا قبضه لما مضى. طيب هذه مسألة

الدين هل الدين ينقص النصاب ولا ما ينقص - [00:17:38](#)

النصاب به يعني بالدين ايش قال المصنف؟ قال ينقص ولا ما ينقص فهمت من كلامه انه ينقص ولا ما ينقص ولا ما فهمتوا شيء قال

طيب خلاص انا سأشوف قال ومن كان له دين - [00:17:55](#)

اه عفوا احيانا نحن نقول من عليه دين ينقص او طيب ومن له ديون عند الناس يزيد نصابه ولا ما يزيد فان المسألتين هو الان

المصنف يتكلم على من له الدين مش من عليه. لكن هي مسألتان متقابلتان. من كان له ديون عند الناس. فهل هذه الديون التي عند

الناس - [00:18:12](#)

تزيد نصابه يعني يضمها الى ماله ويزكيها مع امواله والعكس لو كانت عليه ديون عند الناس فهل هذه الديون التي يطالب بها تنقص

نصابه فلا يزكي من ماله ما يقابل هذا الدين - [00:18:30](#)

واضحة المسألتين قال ومن كان له دين او حق له دين يطالب الناس بدين او له حق عند غيره من صداق كامرأة مثلا تريد مهر لها من

صداق وغيره على مليه او غير مليه على رجل مليه يعني واحد قادر عنده مال غير مماطل - [00:18:45](#)

او غير مليه على واحد مفلس اذا من كان له دين او حق عند مليه او عند مفلس يزكيه قال المصنف ادى زكاته اذا قبضه لما مضى. ادى

زكاته معناه يزكيه - [00:19:07](#)

لكن متى يزكيه اذا كذا قبضوا طيب هب انه قبضه بعد عشر سنوات فيزكيه بكم سنة لعشر سنوات هذا معناه ادى زكاته اذا قبضه لما

مضى اذا صورة ذلك مثال هذا - [00:19:30](#)

نقول شخص عنده خمسة الاف ريال في جيبه ويطالب فلان يطالب شخص اخر بخمسة اخرى اذا حال الحول تجب عليه زكاة كم

خمسة فقط ولا عشرة لا تجب عليه زكاة عشرة - [00:19:47](#)

خمسة موجودة وخمسة التي يطالب بها اذا تجب عليه زكاة عشرة لكن التي يجب اخراجها زكاة ايش يجب اخراج زكاة الخمسة والخمسة الثانية اللي ما قبضها ما يجب اخراجها حتى يقبضها. قبضها بعد خمس سنوات فيخرج زكاة هذه الخمسة لمدة - [00:20:06](#) خمس سنوات مضت. فهي من الصورة طيب ها ايه طيب اذا من كان له دين على حق من صديق او غيره على ملء او غير ملء ادى زكاته اذا قبضه لما مضى للسنوات الماضية - [00:20:27](#)

اذا باختصار اللي عنده في المثال الذي ذكرت عنده خمسة الاف في جيبه وخمسة يطالب بها كم يملك هذا الحقيقة كم يملك؟ يملك عشرة لكنها ليست في القبضة فيزكي ما كان تحت اليد ولا يزكي ما لم يجب عليه يعني ان يزكي ما لم يقبضه حتى يقبضه هذا معناه - [00:20:49](#)

طيب في المقابل اكمل الصورة المقابلة الان ولا زكاة في مالي من عليه دين ينقص النصاب ولو كان المال ظاهرا وكفارة طيب نعم قال العكس الان لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب - [00:21:08](#)

الان هذا الرجل مثال اخر هذا الرجل تحت يده عشرة الاف في الجيب عشرة الاف وهناك شخص يطالبه بخمسة الاف. كم يملك هذا فهمت كم يملك يملك خمسة فاذا جاء اه الحول ووجبت الزكاة تجب الزكاة في كم؟ في العشرة ام في خمسة - [00:21:28](#) بخمسة فقط فهمت المسألة؟ يعني مثل ما حسبنا له الدين نحسب ايضا عليه نخصم عليه الديون. في المقابل قد يكون الشخص متصور المسألة هذي اتساق له شخص عنده تحت يده - [00:21:53](#)

خمسة عشر الف تحت اليد في الجيب واضح ويطالب شخصا بخمسة الاف ويطالبه شخص اخر بخمسة الاف كم يملك هذا؟ يملك خمسطعش واضح طيب يعني معناه آآ لما نأتي للزكاة - [00:22:08](#) نخصم الديون التي يطالب بها ونضيف الديون التي يطالب هو بها ثم نوجب الزكاة لكن لا نوجب عليه الاخراج الا فيما تحت يده. اظن المسألة واضحة طيب قال ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب. ولهذا في المقابل سنقول يا اخوان انه اللي اللي تقول انت اللي عنده - [00:22:30](#)

رهن او شيء الرهن هذا مال اذا كان هو مال محسوب مال مثلا حط حاط عند شخص مثلا ذهب فهو اصبح فهمت عليه كأنه مقرض ومقترض في نفس الوقت نحسب كم هذا وكم هذا؟ كم اللي يطالب به وكم الذي يطالب عليه - [00:22:53](#) قال ولا زكاة فيما من عليه دين ينقص النصاب ثم قال ولو كان المال ظاهرا اكتبوا هنا ايش المال الظاهر؟ المال ينقسم عند الفقهاء الى قسمين المال الظاهر والمال الباطن - [00:23:10](#)

المال الباطن هو الذهب والفضة وعروض التجارة الذهب والفضة وعروض التجارة او نقول الائتمان وعروض التجارة الائتمان وعروض التجارة هذه اللي هي التي ذكرنا الان الائتمان ذهب وفضة وعروض تجارة هذه ظاهرة ولا باطنة - [00:23:26](#) هذي باطنة هذي باطنة ما هي ظاهرة قدام الناس صح ولا لا الان لو جينا لفلان فلان هذا كم يملك من الذهب؟ ما احد يدري صح ولا لا هذا مخبأ رصيد في البنك ما ما يطلع عليه الا الله سبحانه وتعالى - [00:23:47](#)

ووصاحبه موظف البنك بس بقي لا يعلمه احد الظاهر المال الظاهر ما هو نقول المواشي والحبوب والثمار يعني بهيمة الانعام والحبوب والثمار والزروع هذي تعتبر ظاهرة. طيب هي ظاهرة ولا لا؟ المواشي ظاهرة - [00:24:05](#)

ما هي مخفية وكذلك الحبوب والثمار الزروع والثمار من الشجر هذه ظاهرة المصنف ماذا يقول؟ يقول ولو كان المال ظاهرا يعني باختصار يقول انه الدين ينقص النصاب في كل المال - [00:24:28](#)

سواء كان ماله نقد او ماله يعني ظاهر او ماله باطن طيب كيف هذا هب ان عنده نفرض انه عنده آآ ابل عنده من ابل كثير لكن عليه ديون بالمقابل عنده ابل قيمتها اه او زكاتها تصل الى كذا لكن في المقابل عليه ديون - [00:24:45](#)

من الريالات عليه ديون بالريالات ما يساوي قيمة هذه ابل. يصير كم يملك هذا ما يملك شيء. طيب عليه ديون؟ هذه الديون من الريالات من الذهب والفضة مطالب بذهب او بفضة - [00:25:08](#)

قيمتها تساوي نصف هذا هذه المواسم اللي عنده نصف ابل اللي عنده صار يملك كم من ابل؟ يملك النصف يزكي النصف اذا كان

النصف بلغ النصاب. فهمت المسألة قول المصنف ولو كان المال ظاهرا يعني كذلك ينقص النصاب - [00:25:22](#)

طيب ليش يقول المصنف هذا الكلام؟ هل هو بداعي في اللي حاجة لذكر هذا؟ نعم لانه من اهل العلم من يرى ان الدين ينقص النصاب في المال الباطل لكن لا ينقصه في المال الظاهر - [00:25:42](#)

فهمتوا المسألة؟ فلو هنا تسمى حرف خلاف حروف الخلاف حروف يعني اشارة الى وجود خلاف. ولو كان المال ظاهرة اشارة الى قول اخر يقول انه المال الظاهر لا ايش لا ينقص او لا ينقصه الدين - [00:25:58](#)

الدين ما يؤثر فيه هذه الرواية الثانية في المذهب ان المال الظاهر ما يتأثر يعني عنده ابل وعليه ديون من الذهب والفضة مطالب بالف ريال ذهب مثلا على الرواية الثانية الان معناه انه الابل اللي عنده هذا يزكيه ولا ما يزكيه يزكيه بغض النظر عن الدين الدين لا يؤثر فيه فهمتوا المسألة - [00:26:18](#)

المعتمد في المذهب ان الدين يؤثر في المال عموما ظاهرا او باطنا ثم قال المصنف وكفارة كدين يعني لو ان انسان ما عليه دين لكن عليه كفارة عتق رقبة مثلا هو عنده عشرة الاف ريال ومطالب بكفارة - [00:26:44](#)

عتق رقبة قيمتها خمسة الاف ريال معناه كم يملك خمسة الاف ريال. اذا وكفارة في كدين في ماذا في نقص النصاب نعم وكذلك لو كان عليه نذر مطلق مثلا هو عنده عشرة الاف ريال لكن هو نذر في يوم من الايام - [00:27:03](#)

اه ان يتصدق بخمسة الاف معناه كم يملك خمسة وكذلك لو كانت عليه الزكاة يعني اي مطالبة عليه بحق الله او لحقوق الادميين فانها تنقص النصاب. اكمل يا شيخ وان ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين حين ملكه. نعم صغارا - [00:27:20](#)

ملك نصابا صغارا مثل بهيمة الانعام صغيرة طبعا بشرط الصوم يعني والمقصود لا تكون صغيرة ترضع ما تشرب الا اللبن تتغذى باللبن فان كانت صغيرة تتغذى باللبن هذي ما ما تدخل ما ينعقد بها النصاب - [00:27:44](#)

لانه الصوم شرط اذا باختصار اذا كانت صغيرة في السن لكنها تسوم ترعى فهذه ينعقد حوله من حين ملكه ولو كان صغارا. لا نشترط في النصاب ان يكون كبار. لا - [00:28:00](#)

واضح هذا؟ عنده بهم صغيرة عنده ابل صغار عنده بقر صغار ينعقد. طيب اكمل ايش وان نغتسل النصاب في بعض الحول او باعه او اسدله بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول. طيب هذه ثلاث - [00:28:15](#)

مسائل المسألة الاولى وان نقص هذه وان نقص النصاب في بعض الحول لو نقص النصاب في بعض الحول ماذا يحصل للنصاب؟ ينقطع. يقول انقطع الحوض اذا نقص النصاب انقطع الحق مثاله - [00:28:33](#)

احنا قلنا انه نصاب الذهب كم تقريبا؟ مثالا يعني. في مثال الف الف ريال بدأ بتجارة في واحد واحد بالف ريال في شهر ستة اصابته خسارة فصار يملك خمس مئة ريال - [00:28:51](#)

في شهر انقطع حوله الان في شهر ثمانية جاءته مكاسب وصار عنده الف ريال بدأ حول جديد. اذا كلما نزل عن النصاب انقطع الحول. واضح هذا ونفس الكلام نقوله في بهيمة الانعام في الابل في البقر في الغنم يملك ستين من من الغنم لكن في مات - [00:29:06](#)

ثلاثون منها اذا نزل آآ غنمه الى ثلاثين يعني دون النصاب هذه الصورة الاولى. الصورة الثانية او باعه او باعه بغير جنسه ماذا يحصل؟ انقطع النصاب باعه بغير جنسه يعني هو عنده غنم مثلا فباع الغنم اللي عنده بشيء اخر بدينار ذهب بفضة - [00:29:29](#)

ينقطع النصاب او العكس عنده ريالات مثلا عنده ذهب او فضة فابده كانت نصاب عنده الفين ريال من الذهب فابدها بهيمة انعام انقطع النصاب واضح لن نغيره بغير جنسية ابدله بجنس اخر - [00:29:57](#)

لكن لو ابدله بجنسه ما راح ينقطع واضح هذا كيف ابدله بجنسه؟ عنده ابل باعها بابل. عنده اربعين من الابل باعها بخمسة واربعين من الابل. عنده غنم خمسين من الغنم باعها - [00:30:17](#)

بستين من الغنم عنده بقر باعها ببقر عنده ذهب باعه بفضة ينقطع ولا ما ينقطع ذهب بفضة لا ما ينقطع لان الذهب والفضة يعتبر شيء واحد عنده ذهب بعروض تجارة عنده عروض تجارة بذهب هذا يعتبر كالجنس الواحد - [00:30:32](#)

اذا الصورة الثانية او باعه يعني بغير جنسه باعه بغير جنس ينقطع الصورة الثالثة او ابدله بغير جنسه ابدله بغير جنسه كذلك انقطع

قال المصنف انقطع الحول لكن المصنف ذكر شرط قال لا فرارا من الزكاة - [00:30:50](#)

يعني اذا فعل ذلك اذا نقص الحول او او اذا باعه او ابدله بغير جنسه لا يقصد الفرار من الزكاة انقطع الحوض وان قصد الفرار من الزكاة لا ينقطع الحظ - [00:31:10](#)

كيف كيف يعني القصر اه الفرار من الزكاة؟ عنده اربعين من الغنم هذي فيها شاة واحدة. فالان بعد ما مضى ثمانية اشهر تسعة اشهر قرب السنة قال خشية ما يبغى يخرج الشاة زكاة - [00:31:23](#)

فيقوم ببيعها بايش؟ بجنس اخر يبيعها بقر مثلا ثم يرجع يشتريها فهمتوا المسل لا هذا قصد الفرار من الزكاة فلا تسقط الزكاة. هو يقول تسقط وينقطع الحول اذا لم يقصد الفرار من الزكاة - [00:31:37](#)

ثم قال وان ابدله؟ وان ابدله بجنسه بنى على حوله نعم اذا ابدله بالجنس لا ينقطع الحول مثلنا له قلنا ذهب بذهب او ذهب بفضة او ذهب بعروض تجارة او بقر بقر او غنم بغنم او غنم بغنم او - [00:31:55](#)

ابل بابل وهكذا. نعم وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة. طيب تجب الزكاة في عين المال هذه مسألة مختلف فيها هل تجب الزكاة في عين المال او تجب في الذمة - [00:32:11](#)

في ذمة صاحبها او في عين المال المذهب انها تجب في عين المال. قال وتجب في عين المال ايش ينبني على كونها تجب في عين المال؟ يعني معناها انها تخرج منه. ولها تعلق بالذمة يعني بذمة صاحبها - [00:32:27](#)

نكرر اذا قوله تجب الزكاة في عين المال اكتب عندها فتخرج منه تخرج من هذا المال ولها تعلق بالذمة يعني بذمة صاحبها فله ان يخرجها من غير المال هذا فهمتم المسألة - [00:32:44](#)

لها تعلق بالذمة يعني بذمة صاحبها طيب كيف بذمة صاحبها يعني يمكن ان يخرج الزكاة من غير هذا المال مثاله شخص عنده اربعين من الغنم وهذي فيها شاة واحدة - [00:33:01](#)

نقول هي تجب في عين المال فلو اخرجها من عين المال صح ولو اخرجها من ذمته راح اشترى شاة من السوق واخرجها زكاة صح ذلك ولا؟ صح عن انها متعلقة بذمته ومتعلقة ايضا بالمال. هي تجب في الاصل في - [00:33:17](#)

بعين المال ومتعلقة ايضا بذمة صاحبها فله ان يخرجها من غيره. فهمت المسألة؟ الذهب. كم كم نقول زكاة الذهب ها؟ ربع العشر لا الزكاة مش النصاب. كم الواجب اخراجه ربع العشر - [00:33:32](#)

ربع العشر يخرج ربع العشر من الذهب نفسه او من شيء اخر فهمت المسألة هذا هو معنى انها تجب في عين المال ولها تعلق في الذمة. قال ولا يعتبر ولا يعتبر في وجوبها ان كان الاداء - [00:33:49](#)

ولا بقاء المال. طيب وجوب الزكاة. الزكاة ستجب حتى ولو كان ما يستطيع اخراج اخراجها ولا يعتبر في وجوبها ما نشترط لوجوبها ان كان الاداء. ما معنى ان كان الاداء؟ يعني قد يكون غير قادر على ادائها لان المال غائب - [00:34:06](#)

مثلا كون المال غائب عنه امواله في جدة وهو مسافر سافر لغلظ لمرض لعلاج لنزهة لغير ذلك سافر في بلد بعيدة والمال ما هو عنده الان ما يستطيع يخرج الزكاة - [00:34:25](#)

هل نقول لا تجب لعدم امكان اخراجها ولا نقول تجب وتبقى في ذمته حتى يعود ويخرجها هذا معنى لا يعتبر في وجوبها ان كان الاداء غياب المال مثلا ولا بقاء المال. يقولون اذا وجبت الزكاة - [00:34:39](#)

فانها تلزم صاحبها لانها في ذمته حتى ولو تلف المال يعني لا تسقط بتلف المال لو تلف المال يخرجها ولا ما يخرجها؟ يخرجها اذا هذا معناه يعني هذا في الجملة والا في تفصيلات في صور اخرى لا تسقط - [00:34:55](#)

اه لكن في الجملة اذا وجب خلاص حال الحول وهو نصاب وجبت الزكاة في ذمته اثنين ونصف في المئة يخرجها من الذهب مثلا لو تلف هذا المال تبقى في ذمته ولا بقاء المال يعني لا تسقط بتلف المال - [00:35:12](#)

ثم قال والزكاة كالدين في التركة الزكاة مثل الدين في التركة. طيب ماذا يفعل الدين في التركة الدين في التركة يخرج من التركة ولا لا؟ يخرج من التركة قبل الميراث. وكذلك الزكاة نخرجها من اصل - [00:35:27](#)

من اصل التركة قبل الميراث. فهمت المسألة؟ مات الميت احنا امس كنا نتكلم نقول اذا مات الميت وترك الف ريال. اول ما نصرف اه
اول ما نصرف فيه تجهيزه طيب بعد ذلك - [00:35:47](#)

نذهب للديون ومن الديون الزكاة وهذا معنى والزكاة كالدين معناها انها تخرج من اصله اكمل يا شيخ قال المصنف رحمه الله كم
بقي؟ كم بقي في الوقت لحظة؟ كم باقي من الوقت - [00:36:03](#)

كم باقي يا شيخ طيب باب زكاة بهيمة الانعام بهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم تسمى بهيمة لانها لا تتكلم. نعم تجب في ابل وبقر
وغنم. فقط. نعم. اذا كانت سائمة واكثرها. نعم. اذا كانت سائمة - [00:36:19](#)

سائمة السائمة يعني التي ترعى الكلأ المباح والعشب المباح ما ينفق عليها ويصرف عليها في اكلها واطعامها لابد ان تكون سائمة ولا بد
ان يكون صومها في الحول بالحول كله او في اكثر الحول - [00:36:45](#)

اما اذا كان لا هي لا تصوم الا وقت قصير من الحول من السنة قليل من الوقت توعى مباح والباقي يشتري لها. فعند ذلك لا تكون
سائمة. اذا يشترط فيها ان تكون سائمة الحول كله او اكثر الحول - [00:37:05](#)

طيب قال فيجب في ايش؟ فيجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض. طيب اسمع اكتبوا الان اكتبوا يعني في في في الكتاب
او في ورقة خارجية او كذا في الخمس سووا جدول. خمس من الابل خمسة - [00:37:20](#)

فيها شاة واحدة والعشر شاة والخمسة عشر يعني خمسة تساوي واحد شه واحدة واحد من الشياه عشرة شاتان خمسة عشر ثلاث
شياه عشرون عشرون من الابل كم فيها؟ اربع من الشياه. خمسة وعشرون - [00:37:40](#)

بنته مخاطبة ست وثلاثون ستة وثلاثون فيها بنت لابون ست واربعون دقة احدى وستون جذعة ست وسبعون بنتا لبون
بنتا لبون يعني الثنتان من بنات لبون طيب احدى وتسعون - [00:38:09](#)

حقتان عقتان مئة واحد وعشرون ثلاث بنات لبون ثم بعد ذلك تستمر القاعدة بكل اربعين بنت لبون من تو لابون في
كل اربعين وحقة في كل خمسين - [00:38:43](#)

بنت لبون يعني كل اربعين بنت لبون وكل خمسين حقة طيب يقول المصنف فيجب في خمس وعشرين في خمس وعشرين من الابل
بنت مخاطر. ضع رقم واحد في خمس وعشرين من الابل بنت مخاط. ماذا - [00:39:06](#)

الان ايش؟ الخمسة والعشرة والخمسة عشر والعشرين قال وفيما دونها الان سيذكرها وفيما دونها في كل خمس شاة فيما دون
الخمس والعشرين في كل خمس شاة معناها في الخمس شاة وفي العشر شاة - [00:39:24](#)

وفي الخمسة عشر ثلاث وفي العشرين اربع شياه قال وفي ست وثلاثين بنت لابون. اذا الخمس والعشرين قال المصنف فيها بنت
مخاض ما معنى بنت مخاض؟ عمرها سنة تمت امتت - [00:39:38](#)

سنة كاملة يقال لها بنت مخاط ما معنى بنت مخاط؟ يعني امها غالبا تكون في المخاض ولدتها اذا امتت سنة في الغالب تكون امها في
المخاض يعني في الحمل امها حامل بغيرها - [00:39:52](#)

وفي وفي ست وثلاثين بنت لبون. معناه انه بنت لبون لها ستان. امتت سنتين. ويقال لها بنت لابوه لانها امها اصبحت ترضع كانت
حامل في السنة الاولى والان هي آآ نتجت وهي ترضع اللبن - [00:40:07](#)

قال وفي ست واربعين حقة والحقة امتت ثلاث سنوات يقال لها حقة حقة يعني خلاص استحقت ان تطرق من الفحل وان تركب يمكن
يعني الحمل عليها واصبحت كبيرة. وفي احدى وستين جذعة - [00:40:26](#)

وفي احدى وستين جذعة وهي امتت اربع سنين وفي احدى وستين جذعة تمت اربع سنوات. يقال لها جذعة وفي ست وسبعين بنتا
لبون هذا النصاب الكم الان طلبتم انتم السادس - [00:40:43](#)

وفي احدى وتسعين وفي احدى وتسعين حقتان وفي احدى وتسعين حقتان فاذا زادت على مئة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون ثم
في كل اربعين بنت لابون وفي كل خمسين حقة - [00:41:03](#)

احفظوها هذي يحفظ الانصباء واحفظوا ما يجب فيها اذا عندنا ما تجاوز المية وواحد وعشرين يصير في كل اربعين بنت لبون وفي

كل خمسين مع انها لو كانت مئة وثلاثون - [00:41:22](#)

لو كانت هي مئة وثلاثين كم يكون فيها؟ مئة وثلاثين معناه مئة وثلاثين كم تطلع هذي اربعين واربعين واربعين واربعين ونضع عليها ايش حقة يعني اربعين واربعين يصير فيها حقة وبنتا لبون يصير اربعين واربعين ثمانين وخمسين - [00:41:36](#)

وخمسين مئة وثلاثين طيب مئة واربعين ايش فيها حقتان بمئة وبنات لابون باربعين مئة واربعين مئة وخمسين لو كان عنده مئة وخمسين ثلاث حقق مئة وستين بنات ابو الاربع مية وستين يبغى له حساب هذا - [00:41:59](#)

ابغاك تحفظ جدول الجمع والطرح طيب هكذا مئتين كم فيها اربع حقائق من مئتين. طيب لو ابغى اخرج خمس بنات لابون يصح هذا في هذا وهذا طيب مئة وثمانين ولا خلاص آآ حفظت - [00:42:18](#)

طيب مئة وثمانين كم فيها ثلاث حقق مئة وخمسين ما يصلح ها؟ ثنتين بنات بثمانين وثننتين من الحقائق بمئة صارت مئة وثمانين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:42:37](#)